

## ٧١- كتاب الأضاحي

## ١- باب سنة الأضحية

وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف.

٥٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لِحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - وَقَدْ ذَبَحَ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَحْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

قال مطرف: عن عامر، عن البراء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

## ٢- باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: فَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ،

(١) انظر طرفه في (٩٥١).

(٢) وصله البخاري في (٥٥٥٦).

(٣) انظر طرفه في (٩٥٤).

فقلت: يا رسول الله، صارت جدعة؟ قال: «صَحَّ بها»<sup>(١)</sup>.

### ٣- باب الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا - وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ - وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ<sup>(٢)</sup>.

### ٤- باب ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أُدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا<sup>(٣)</sup>.

### ٥- باب مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ،

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠٤)، ومسلم (١٩٦٥) من طريقين عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٠٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٩٤).

(٣) انظر طرفه في (٩٥٤).

قوله: «فتجزعوها» من الجزع: وهو القطع، أي: اقتسموها حصصاً قبل الذبح.

وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قلنا: اللهُ ورسوله أعلم، فسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قال: «أليس ذَا الْحِجَّةِ؟». قلنا: بلى، قال: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قلنا: اللهُ ورسوله أعلم، فسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قال: «أليس الْبَلَدَةُ؟». قلنا: بلى، قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قلنا: اللهُ ورسوله أعلم، فسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قال: «أليس يَوْمَ النَّحْرِ؟». قلنا: بلى، قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قال مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قال: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا لَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ».

وكان مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قال: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»<sup>(١)</sup>.

### ٦- باب الأضاحي والمنحر بالمصلّى

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ قال: كان عبدُ الله يَنحَرُ فِي الْمَنحَرِ، قال عُبيدُ اللَّهِ: يعني: مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ

عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَذْبُحُ وَيَنحَرُ بِالْمِصَلَّى<sup>(٣)</sup>.

### ٧- باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين

#### ويذكر: سَمِينِينَ

وقال يحيى بنُ سعيدٍ: سمعتُ أبا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، قال: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ،

(١) انظر طرفه في (٦٧).

(٢) انظر طرفه في (١٧١٠).

قوله: «منحر النبي ﷺ»: يعني المصلّى كما جاء مُصَرَّحاً فِي الرواية بعده.

(٣) انظر طرفه في (٩٨٢).

وكان المسلمون يُسمّونَ.

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَحِّي بِكَبْشَيْنٍ وَأَنَا أَصَحِّي بِكَبْشَيْنٍ <sup>(١)</sup>.

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهَا بِيَدِهِ <sup>(٢)</sup>. تَابَعَهُ وَهُيْبٌ <sup>(٣)</sup>، عَنْ أَيُوبَ.

وقال إسماعيل <sup>(٤)</sup> وحاتم بن وردان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس. ٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «صَحَّ أَنْتَ بِهِ» <sup>(٥)</sup>.

#### ٨- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة:

«صَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْزِ وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» <sup>(١)</sup>

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحَّي خَالَ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شَائِكَ شَاءُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٩٥) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩).

(٢) أخرجه مطولاً أحمد (١٣٨٣١) من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب السخيتاني، بهذا الإسناد.

(٣) وصله البخاري في (١٧١٢).

(٤) وصله البخاري في (٥٥٦١).

(٥) انظر طرفه في (٢٣٠٠).

(٦) وصله البخاري في (٩٥٥).

جَدَعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلَحَ لغيرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ.

وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ، عَنِ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ عَاصِمٌ، وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ.

وَقَالَ زُبَيْدٌ<sup>(٢)</sup>، وَفِرَاسٌ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَدَعَةٌ.

وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَدَعَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُيُونٍ<sup>(٥)</sup>: عَنَاقُ جَدَعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ.

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَلَمَةَ، عَنِ

أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا».

قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَدَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - قَالَ:

«اجْعَلْهَا مَكَائِهَا وَلَنْ تَحْجِزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: عَنَاقُ

جَدَعَةٌ.

(١) انظر طرفه في (٩٥١).

(٢) وصله البخاري في (٩٦٥).

(٣) وصله البخاري في (٥٥٦٣).

(٤) وصله البخاري في (٩٨٣).

(٥) وصله البخاري في (٦٦٧٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٦١) (٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٦٩٠) عن محمد بن جعفر، به. وانظر طرفه في (٩٥١).

## ٩- باب مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتَهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهَا بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>.

## ١٠- باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ فِي بَدَنَّتِهِ.

وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّحْنَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَسَائِهِ بِالْبَقْرِ<sup>(٢)</sup>.

## ١١- باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ تَرْجِعَ فَتَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَاتَهَا، وَلَنْ تَمْجِزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١١٩٦٠)، ومسلم (١٩٦٦) (١٨) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٥٥٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٩٤).

(٣) انظر طرفه في (٩٥١).

## ١٢ - باب مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَّةً مِنْ جِرَانِهِ - فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَّرَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أُدْرِي بَلَّغْتَ الرَّخْصَةَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا<sup>(١)</sup>.

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سَفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَائِهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ، فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتَيْنِ أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قال عامر: هي خير نسيكته<sup>(٣)</sup>.

## ١٣ - باب وضع القدم على صفح الذبيحة

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٢) (١٠) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليّ - بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٩٥٤)، وانظر (٥٥٥٤).

قوله: «هَنَّةٌ» أي: حاجة جيرانه.

(٢) انظر طرفه في (٩٨٥).

(٣) انظر طرفه في (٩٥١).

النبي ﷺ كَانَ يُصَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَيَذْبَحُهَا بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>.

#### ١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهَا<sup>(٢)</sup>.

١٥- بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهِدِيهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَاتِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ<sup>(٣)</sup>.

١٦- بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لَحُومَ الْهَدْيِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٥٥٥٨).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (١٧٠٤).

(٤) انظر طرفه في (١٧١٩).

(٥) القائل: سفيان بن عيينة، وانظر قوله في (٥٤٢٤).

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالَ: وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوهُ لَا أَدُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُفْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَى أَخِي أَبَا قَتَادَةَ- وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا<sup>(١)</sup>.

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُّوا وَأَطِعُوا وَادْخَرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيَانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَليست بعزيمية، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٧١- حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَهَّكَمَ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمٌ فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٣٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٤) عن إسحاق بن منصور، عن أبي عاصم الضحاك، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٤٩)، ومسلم بنحوه (١٩٧١) (٢٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت

عبد الرحمن، عن عائشة. وانظر طرفه في (٥٤٢٣).

(٤) انظر طرفه في (١٩٩٠).

٥٥٧٢- قال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ.

٥٥٧٣- قال أبو عبيد: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ مَعْمَرٍ<sup>(٣)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup>.

وكان عبد الله يأكل بالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى، مِنْ أَجْلِ لَحُومِ الْهَدْيِ.

(١) هذا والذي يليه موصولان بالإسناد السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٩) (٢٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٨٧) من طريق معمر بن راشد، عن ابن شهاب الزهري، به.

(٣) هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور، فيكون من رواية حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن معمر. ويحتمل أن تكون رواية معمر معلقة.

(٤) أخرجه بنحوه أحمد (٤٥٥٨)، ومسلم (١٩٧٠) (٢٧) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.